

القرار ICC-ASP/6/Res.2

المعتمد في الجلسة العامة السابعة، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بتوافق الآراء

ICC-ASP/6/Res.2

تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في اعتبارها أن كل دولة بمفردها تتحمل مسؤولية حماية سكانها من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وأن الضمير الإنساني ما زال يشعر بصدمة عميقة من جراء الأعمال الوحشية التي لا تُتخيل والتي ارتكبت في أنحاء شتى من العالم، وأن الحاجة إلى منع أخطر الجرائم التي تقلق المجتمع الدولي، وإلى وضع حدّ لإفلات مقترفي هذه الجرائم من العقاب، هي حاجة مسلّم بها الآن على نطاق واسع،

واقتراناً منها بأن المحكمة الجنائية الدولية أداة أساسية من أدوات تعزيز الاحترام للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، وهي تسهم على هذا النحو في ضمان الحرية والأمن والعدالة وسيادة القانون وفي منع التزاعات المسلحة، والحفاظ على السلم وتعزيز الأمن الدولي والنهوض بعملية بناء السلم وتحقيق الصلح في حقبة ما بعد التزاعات وذلك بغية إقرار سلم مستدامة، وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

واقتراناً منها كذلك بأن السلم الدائمة لا يمكن إقرارها دون عدل وأن السلم والعدل هما على هذا النحو شرطان تكميليّان،

واقتراناً منها أيضاً بأن العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب أمران لا ينفصلان ويجب أن يبقيا لامنفصلين وأن من الأساسي في هذا الشأن التقيّد عالمياً بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ ترحب بالدور المركزي الذي تضطلع به المحكمة باعتبارها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الوحيدة ضمن نظام العدالة الجنائية الدولية الناشئ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٢/٦٢ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ والمتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية وبالقرارات السابقة ذات العلاقة بالموضوع،

وإذ تشدّد على أهمية التعاون والمساعدة الفعالين والشاملين من جانب الدول والمنظمات الدولية والإقليمية حتى تتمكن المحكمة من أداء ولايتها على النحو الصحيح،

وإذ تقدر حق قدرها المساعدة التي قدمها المجتمع المدني إلى المحكمة،

ووعياً منها بأهمية التمثيل الجغرافي العادل والتوازن ما بين الجنسين في الأجهزة التابعة للمحكمة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تشجيع مشاركة الدول الأطراف والمراقبين والدول التي لا تتمتع بمركز المراقب مشاركة تامة في دورات جمعية الدول الأطراف وضرورة العمل على إبراز دور المحكمة والجمعية على أوسع نطاق،

ووعياً منها بالمخاطر التي يواجهها الموظفون التابعون للمحكمة العاملون في الميدان،

ورغبة منها في مساعدة المحكمة وأجهزتها، من خلال الإشراف الإداري بالأخص ومن خلال غيره من التدابير

الملائمة، على الاضطلاع بالمهام المسندة إليها،

ألف- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والاتفاقات الأخرى

١- ترحب بالدول التي أصبحت طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منذ الدورة العادية الخامسة للجمعية وتدعو الدول التي ليست أطرافاً في نظام روما الأساسي حتى الآن إلى أن تصبح أطرافاً فيه في أقرب وقت ممكن؛

٢- تقرر أن تبقى حالة التصديقات قيد الاستعراض، وأن ترصد التطورات في ميدان التشريعات التنفيذية بغية تحقيق أمور منها تسهيل توفير المساعدة التقنية الممكن أن تطلبها الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، أو الدول الراغبة في أن تصبح أطرافاً فيه، من الدول الأطراف الأخرى أو من المؤسسات في المجالات ذات الصلة؛

٣- ترحب بتقرير المكتب المتعلق بتنفيذ خطة العمل لتحقيق عالمية نظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذاً كاملاً^(١)، وتويد التوصيات الواردة فيه^(٢) وتطلب إلى المكتب أن يواصل رصد تنفيذ هذه الخطة وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية أثناء دورتها السابعة؛

٤- تشدد على وجوب الحفاظ على سلامة نظام روما الأساسي والتقيّد التام بالالتزامات التعاهدية المنبثقة عنه وتشجع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على تبادل المعلومات ودعم ومساعدة بعضها البعض تحقيقاً لهذه الغاية، خاصة في الحالات التي تتعرض فيها سلامته للخطر، وتذكر الدول بأهمية تعزيز روح هذا النظام، وتحت أيضاً الدول التي عليها التزام بالتعاون مع المحكمة على أن تفي بهذا التعاون في أداؤها لولايتها؛

٥- ترحب بالدول الأطراف وبالذولة غير الطرف التي أصبحت طرفاً في الاتفاق بشأن امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية وتدعو الدول التي ليست أطرافاً حتى الآن في هذا الاتفاق إلى أن تصبح أطرافاً فيه على سبيل الأولوية وأن تدرجه في تشريعاتها الوطنية حسب الاقتضاء؛

٦- تذكر بأن الاتفاق بشأن امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية والممارسة الدولية يقضيان بإعفاء المرتبات والأجور والبدايات التي تدفعها المحكمة لمسؤوليها وموظفيها من الضرائب الوطنية وتطلب إلى الدول التي ليست أطرافاً حتى الآن في هذا الاتفاق أن تتخذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة، ريثما تصدق على الاتفاق المذكور أو تنضم

(١) ICC-ASP/6/23.

(٢) المرفق الأول.

إليه، الكفيلة بإعفاء رعاياها الموظفين في المحكمة من ضريبة الدخل الوطنية على المرتبات والأجور والبدلات التي تدفعها لهم المحكمة، أو تجنبهم بأي شكل آخر الخضوع للضريبة على الدخل فيما يتعلق بالمدفوعات التي تُؤدَّى لهم؛

٧- ترحب بإبرام اتفاق المقرّ الذي تم في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ بين المحكمة الجنائية الدولية والدولة المضيفة^(٣) وترحب أيضاً باحتمالات مسارعة الدولة المضيفة إلى التصديق عليه؛

باء- بناء المؤسسة

٨- تحيط علماً بالبيانات التي قدمها إلى جمعية الدول الأطراف كبار ممثلي المحكمة، بمن فيهم الرئيس والمدعي العام والمسجّل، فضلاً عن المدير التنفيذي نيابة عن رئيسة مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا وممثل لجنة الميزانية والمالية؛

٩- ترحب بمشاركة الأمين العام للأمم المتحدة في الدورة العادية السادسة للجمعية؛

١٠- تحيط علماً مع الارتياح بما تحقق، بفضل تفاني موظفيها، من التقدم الكبير الذي أحرزته المحكمة على صعيد تحليلاتها وتحقيقاتها وإجراءاتها القضائية فيما يتعلق بشتى الحالات التي أحيلت إليها من قبل الدول الأطراف أو من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة^(٤)؛

١١- تحيط علماً أيضاً بتواصل عمل المحكمة وتعزيز وجودها في الميدان؛

١٢- تواصل تشجيع طلبات الانضمام إلى قائمة أسماء المحامين التي وضعت طبقاً لما تقتضيه القاعدة ٢١(٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وذلك ابتغاء تأمين التمثيل الجغرافي العادل والتوازن ما بين الجنسين؛

١٣- تدعو المحكمة إلى أن تقوم، وازعة في الاعتبار تعليقات لجنة الميزانية والمالية^(٥)، بتقديم تقرير محدّث إلى الجمعية في دورتها المقبلة يتناول شتى آليات المساعدة القانونية الراهنة أمام الجهات العدلية الجنائية الدولية بغية تقييم أثر شتى هذه الآليات في الميزانية، في جملة أمور؛

١٤- تدعو أيضاً المحكمة، أخذاً بعين الاعتبار تعليقات لجنة الميزانية والمالية^(٦)، إلى أن تقدم إلى الجمعية في دورتها المقبلة تقريراً محدّثاً عن الزيارات الأسرية، بالتشاور مع المنظمات ذات الشأن بما في ذلك لجنة الصليب الأحمر الدولية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتقييم الجوانب القانونية والمتعلقة بالسياسة العامة، في جملة أمور، فضلاً عن البعد المتعلق بحقوق الإنسان والأثر المترتب في الميزانية على الزيارات الأسرية؛

١٥- تحيط علماً بالعمل المهم الذي أنجزته الهيئات التمثيلية للرابطة القانونية الدولية بما فيها أي رابطة قانونية دولية ذي الصلة بالقاعدة الفرعية ٣ من القاعدة ٢٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

^(٣) ICC-ASP/5/Res.3، المرفق الثاني.

^(٤) قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٩٣ (٢٠٠٥).

^(٥) ICC-ASP/6/12، الفقرات ٧٢-٧٤.

^(٦) ICC-ASP/6/12، الفقرة ٦٧ إلى آخر الفقرات.

١٦- تشني على العمل المهم الذي أنجزه مكتب الاتصال في نيويورك التابع للمحكمة الذي يسمح بقيام تبادل وتعاون منتظمين وفعالين بين المحكمة وبين الأمم المتحدة وبفعالية سير عمل المكتب والفريق العامل في نيويورك وتعبير عن دعمها الكامل لعمل مكتب الاتصال؛

١٧- ترحب أيضاً بتقديم التقرير الثالث الصادر عن المحكمة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة^(٧)؛

١٨- تسلم بأهمية العمل الذي أنجزته أمانة جمعية الدول الأطراف وتكرر القول بأن العلاقات بين الأمانة وسائر أقسام المحكمة تنظمها مبادئ التعاون والتفاسم وحشد الموارد والخدمات، على نحو ما هو مبين في المرفق بالقرار ICC/ASP/2/Res.3، وترحب بمشاركة مدير أمانة جمعية الدول الأطراف في اجتماعات مجلس التنسيق التي تُبحث فيها المسائل ذات الاهتمام المتبادل؛

١٩- ترحب بالخطوات التي اتخذتها المحكمة في سبيل تنفيذ مبدأ المحكمة الواحدة من خلال القيام بتنسيق الأنشطة التي تضطلع بها أجهزتها على كافة المستويات، وذلك في كنف الاحترام لاستقلالها اللازم بمقتضى النظام الأساسي؛

٢٠- تؤكد مجدداً الأهمية بالنسبة للمحكمة التي يكتسبها إشراك المجتمعات المحلية على صعيد الحالات قيد التحقيق في عملية أساسها التفاعل البناء مع المحكمة بهدف تعزيز الفهم والدعم لولايتها، والعمل على الاستجابة للتوقعات وتمكين هذه المجتمعات المحلية من متابعة وفهم عملية العدالة الجنائية الدولية وتشجيع، لهذا الغرض، المحكمة على تكثيف أنشطتها التوعوية بوسائل منها تنفيذ الخطة الإستراتيجية للمحكمة^(٨)، وتشجع المحكمة أيضاً على أن تحدث، عند الاقتضاء، خططها الإستراتيجية بالتشاور مع أهم الجهات الفاعلة وأن تعزز الحوار مع الدول الأطراف بخصوص هذه المسألة، وتطلب من المكتب أن يواصل الحوار مع المحكمة بشأن التوعية من خلال الفريق العامل في لاهاي؛

٢١- ترحب بجهود المحكمة الرامية إلى زيادة تطوير الخطة الإستراتيجية بالاستناد إلى الوثيقة المعنونة "الخطة الإستراتيجية للمحكمة الجنائية الدولية"^(٩) وتوصي المحكمة بمواصلة العمل المشترك مع المكتب فيما يتعلق بعملية التخطيط الإستراتيجي وتنفيذها الملموس، وفيما يتعلق كذلك بالمسائل ذات الأولوية المحددة في القرار ICC-ASP/5/Res.2، المعتمد في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وتطلب إلى المحكمة أن تقدم إلى الدورة المقبلة لجمعية الدول الأطراف معلومات مستوفاة عن الخطة الإستراتيجية؛

٢٢- تذكر المحكمة بالتزامها بموجب النظام الأساسي أن تسعى، في مجال تعيين الموظفين، لتحقيق التمثيل الجغرافي العادل والتوازن ما بين الجنسين وأعلى معايير الفعالية والكفاءة والتزاهة فضلاً عن السعي لتأمين الخبرات اللازمة بصدد قضايا محددة تشمل، على سبيل الذكر لا الحصر، العنف ضد المرأة أو الأطفال؛

^(٧) وثيقة الأمم المتحدة A/62/314.

^(٨) ICC-ASP/5/12.

^(٩) ICC-ASP/5/6.

٢٣- تشدد على أهمية الحوار بين المحكمة ومكتب جمعية الدول الأطراف بشأن تأمين التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في مجال تعيين الموظفين وترحب بالتقرير المفصل الذي قدمه المكتب إلى جمعية الدول الأطراف^(١٠)، وتوصي المكتب بمواصلة العمل المشترك مع المحكمة في سبيل استبانة السبل الكفيلة بتحسين التمثيل الجغرافي العادل في إطار النموذج القائم، وذلك دون المساس بأي مناقشات تجري مستقبلاً بشأن ملاءمة النموذج الحالي أو عدم ملاءمته فضلاً عن إبقاء قضية التمثيل الجغرافي العادل والتوازن ما بين الجنسين^(١١) قيد الاستعراض؛

٢٤- تدعو المحكمة مجدداً إلى أن تقدم، بالتشاور مع المكتب، مقترحات ملموسة تتعلق بإنشاء آلية مراقبة مستقلة إلى الدورة العادية المقبلة لجمعية الدول الأطراف؛

٢٥- تحث الدول على اتخاذ التدابير الضرورية لتوفير الحماية اللازمة لاسم ومختصرات وشعارات المحكمة بما يتمشى مع قوانينها الوطنية وتوصي بأن تتخذ تدابير مماثلة كذلك فيما يتعلق بأي شعار أو ختم أو علم أو شارة تعتمد عليها الجمعية أو المحكمة؛

٢٦- تلاحظ أن المحكمة دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى النظر في تعديل النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية لقضاة محكمة العدل الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على النحو الذي يؤمن عدم تلقي أي قاض سابق من أي من هذه المحاكم معاشاً تقاعدياً في الوقت الذي يعمل فيه قاضياً لدى المحكمة الجنائية الدولية.

جيم- التعاون والتنفيذ

٢٧- ترحب بالجهود التي اضطلعت بها المحكمة في سبيل تعزيز التعاون مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والاجتمع المدني وتشدد على أن التعاون الفعال يظل أساسياً بالنسبة للمحكمة كي تضطلع بأنشطتها؛

٢٨- تناشد المحكمة مواصلة تعزيز التنفيذ الكامل لاتفاق العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة؛

٢٩- تعبر عن امتنانها للأمين العام على جهوده الرامية إلى تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وبين المحكمة؛

٣٠- تعبر عن تقديرها للأمين العام ولأمانة الأمم المتحدة لدعمهما الرامي لتسهيل انعقاد الدورة الخامسة المستأنفة لجمعية الدول الأطراف التي ستلتئم بمقر الأمم المتحدة وتتطلع إلى مواصلة هذا التعاون فيما يخص الدورات المقبلة للجمعية؛

٣١- تنوه مع التقدير بالتعاون الآخذ في التوسع بين المحكمة ومنظومة الأمم المتحدة، على نحو ما يشهد به استضافة محاكمة أجزتها المحكمة الخاصة لسيراليون، والترتيبات التكميلية العديدة التي وضعت في النطاق الذي يوفره اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة؛

^(١٠) ICC-ASP/6/22.

^(١١) ICC-ASP/6/22 والتوصيتان ١٥ و١٦.

٣٢- ترحب بتنفيذ اتفاق التعاون بين المحكمة وبين الإتحاد الأوروبي، فضلاً عن الاتفاقات الأخرى المبرمة من طرف المحكمة ومكتب المدعي العام، وتتطلع إلى التذكير بإبرام اتفاق تعاون مع الإتحاد الأفريقي وتدعو سائر المنظمات الإقليمية ذات العلاقة إلى النظر في إبرام مثل هذه الاتفاقات مع المحكمة؛

٣٣- تناشد جميع الدول التي تم فيها وزع موظفين تابعين للمحكمة وجميع الجهات الأخرى الممكن أن يعتمد عليها أولئك الموظفون كفالة أمن موظفي المحكمة وأن تعمل على منع الهجمات التي تشن ضد الموظفين التابعين للمحكمة وأن توفر التعاون والمساعدة القضائية الرامية إلى تيسير اضطلاعهم بولايتهم؛

٣٤- تذكّر بأن التصديق على نظام روما الأساسي يجب أن يواكبه على الصعيد الوطني تنفيذ للالتزامات المترتبة عليه، من خلال التشريعات التنفيذية بالذات، وبخاصة في مجالات القانون الجنائي والقانون المتعلق بالإجراءات الجنائية والتعاون القضائي مع المحكمة، وتحث، في هذا المضمار، الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي لم تقم حتى الآن باعتماد مثل هذه التشريعات التنفيذية على أن تقوم بذلك على سبيل الأولوية؛

٣٥- تحيط علماً بالأنشطة الجارية التي تضطلع بها المنظمات والوكالات الدولية وغيرها من المنظمات في مجال تعزيز العدالة الجنائية الدولية؛

٣٦- تشجع الدول، بالنظر خاصة إلى المبدأ الأساسي المتمثل في التكامل، على أن تدرج الجرائم المبينة في المواد ٦ و ٧ و ٨ من نظام روما الأساسي في قوانينها الوطنية بوصفها جرائم تستوجب العقاب وأن تضمن التنفيذ الفعال لهذه القوانين؛

٣٧- تشدد على الحاجة بالنسبة للدول الأطراف والدول التي على عاتقها واجب التعاون لأن تتعاون مع المحكمة في مجالات حفظ وتوفير الأدلة، وتقاسم المعلومات وتأمين اعتقال وتسليم الأشخاص الذين صدرت بحقهم أوامر القبض إلى المحكمة وحماية الضحايا والشهود وتشجع بقوة المنظمات الدولية والإقليمية فضلاً عن المجتمع المدني على تكثيف دعمها للمحكمة في ما تبذله من جهود لهذه الغاية حسب الاقتضاء؛

٣٨- تشجع الدول الأطراف على مواصلة التعبير عن التأييد الدبلوماسي والسياسي للمحكمة وعلى التعاون معها؛

٣٩- تناشد الدول إبرام ترتيبات مع المحكمة فيما يتعلق بأمور منها إعادة توطين الشهود وتنفيذ الأحكام؛

٤٠- تحيط علماً بتقرير المكتب عن التعاون^(١٢)؛ وتعيد توصيات التقرير كما هي واردة في المرفق بهذا القرار^(١٣)، وتطلب إلى المكتب تعيين جهة للتنسيق من أجل مواصلة العمل المتعلق بالتعاون في كنف التنسيق الوثيق والحوار مع المحكمة، وتدعو المكتب إلى تقديم تقرير إلى جمعية الدول الأطراف في دورتها العادية السابعة بشأن أي تطورات مهمة تستجد فيما يخص التعاون، بحسب ما تراه ملائماً وتقرر العودة إلى قضية التعاون برمتها في غضون سنتين أو ثلاث رهناً بأمور منها احتياجات المحكمة؛

^(١٢) ICC-ASP/6/21.

^(١٣) المرفق الثاني.

دال- جمعية الدول الأطراف

٤١- تحيط علماً بأخر تقرير عن أنشطة المحكمة قدم إلى جمعية الدول الأطراف^(١٤)؛

٤٢- تحيط علماً بتقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان^(١٥) وتعرب عن تقديرها لمعهد ليختنشتاين المعني بتقرير المصير بجامعة برينستون لاستضافته اجتماعاً غير رسمي فيما بين الدورات عقده الفريق العامل الخاص، وتسلم بأن الفريق العامل الخاص بحاجة إلى أن ينهي أعماله في موعد يسبق باثني عشر شهراً على الأقل المؤتمر الاستعراضي الذي سيعقد وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٢٣ من نظام روما الأساسي، حتى يكون في موقف يسمح له بتقديم مقترحات تتعلق بحكم يعنى بالعدوان، طبقاً للفقرة ٢ من المادة ٥ من النظام الأساسي وللقرار ICC-ASP/1/Res.1، إلى الجمعية لكي تنظر فيه أثناء المؤتمر الاستعراضي؛

٤٣- تندرّ بقرارها عقد دورة مستأنفة للجمعية تركز تحديداً لمناقشة المقترحات المتعلقة بمكان انعقاد المؤتمر الاستعراضي فضلاً عن اجتماعات الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان في الفترة من ٢ إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ في نيويورك، وتقرر تكريس يومين على الأقل من الدورة السابعة التي ستعقد في لاهاي لأعمال الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان، وتقرر عقد دورة سابعة مستأنفة مدتها خمسة أيام في عام ٢٠٠٩ في نيويورك لاحتتام أعمال الفريق العامل الخاص، يحدد مواعدها المكتب لاحقاً، على أن يسبق باثني عشر شهراً موعد المؤتمر الاستعراضي؛

٤٤- تطلب إلى الدول والمنظمات الدولية والأفراد والشركات وغيرها من الكيانات التبرع في الوقت المناسب لفائدة الصندوق الاستئماني بما يسمح لأقل البلدان نمواً وغيرها من الدول النامية بالمشاركة في الدورة السنوية لجمعية الدول الأطراف وتعرب عن تقديرها للدول والبلدان التي سبق أن تبرعت؛

٤٥- تطلب إلى الدول والمنظمات الدولية والأفراد والشركات وغيرها من الكيانات التبرع لفائدة الصندوق الاستئماني للضحايا وتعرب عن امتنانها للجهات التي سبق أن تبرعت؛

٤٦- تشدد على أهمية تزويد المحكمة بما يلزم من الموارد المالية وتحت كافة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على أن تحول اشتراكها المقررة بالكامل وفي الموعد المحدد لها، أو في حالة وجود متأخرات مستحقة عليها سابقاً، أن تسدد هذه المتأخرات فوراً وفقاً للمادة ١١٥ من نظام روما الأساسي، والقاعدة ١٠٥-١ من النظام المالي والقواعد المالية وغيرها من القرارات ذات الصلة التي اتخذتها جمعية الدول الأطراف؛

٤٧- تناشد الدول والمنظمات الدولية والأفراد والشركات وغيرها من الكيانات أن تبرع لفائدة المحكمة وتعرب عن تقديرها لكل الجهات التي تبرعت بالفعل؛

^(١٤) ICC-ASP/6/18

^(١٥) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20) المرفق الثاني.

- ٤٨- تحيط علماً بتقرير المكتب عن متأخرات الدول الأطراف^(١٦) وتؤيد توصيات التقرير بصيغتها المرفقة بهذا القرار^(١٧) وتقرر أن على المكتب أن يستعرض بانتظام حالة المدفوعات المتلقاة خلال السنة المالية للمحكمة وأن تنظر في التدابير الإضافية لتشجيع الدول الأطراف على تسديد المدفوعات حسب الاقتضاء؛
- ٤٩- ترحو من أمانة جمعية الدول الأطراف إبلاغ الدول الأطراف دورياً بأسماء الدول التي استعادت حقوقها في التصويت في أعقاب تسديدها لما عليها من المتأخرات؛
- ٥٠- تطلب إلى الأمانة إعداد صيغة رقمية موحدة للنظام المالي والقواعد المالية، بجميع اللغات الرسمية الست للجمعية، وإتاحة هذه الصيغة على الموقع على شبكة الإنترنت وتقوم بتحديثها كلما اقتضى الأمر؛
- ٥١- ترحب بعمل المكتب وفريقيه العاملين غير الرسميين وتدعو المكتب إلى إنشاء ما يراه ملائماً من الآليات وتقديم تقرير عن ذلك إلى جمعية الدول الأطراف يتضمن نتائج أعمالهما؛
- ٥٢- ترحب أيضاً بجهود المكتب لكفالة التواصل والتعاون بين هيئاته الفرعية وتدعو المكتب إلى مواصلة هذه الجهود؛
- ٥٣- تقرر عقد مؤتمر استعراضي في النصف الأول من عام ٢٠١٠، على أساس أن يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوجيه الدعوات إليه في تموز/يوليه ٢٠٠٩ وتكون مدة هذا المؤتمر ما بين خمسة وعشرة أيام عمل وتقرر أن تتم مناقشة المقترحات المتعلقة بالتعديلات الواجب أن ينظر فيها المؤتمر الاستعراضي أثناء الدورة الثامنة لجمعية الدول الأطراف في عام ٢٠٠٩، وذلك بغية تعزيز توافق الآراء والإعداد الجيد للمؤتمر الاستعراضي؛
- ٥٤- توصي، بالإضافة إلى التركيز على التعديلات الممكن أن تحظى بتأييد واسع النطاق يفضل أن يكون رضائياً، بأن يكون المؤتمر الاستعراضي فرصة "التقييم" أوضاع العدالة الجنائية الدولية في عام ٢٠١٠، تلاحظ استحسان تركيز المؤتمر الاستعراضي على عدد محدود من المواضيع الرئيسية، وتحيط علماً، في هذا الصدد، بالتقرير المرحلي الذي قدمته جهة التنسيق والذي تم تعميمه في الدورة السادسة لجمعية الدول الأطراف^(١٨)؛
- ٥٥- تشدد على أنه ينبغي أن تُتاح للمجتمع المدني إمكانيات المشاركة في المؤتمر الاستعراضي حتى يقدم إسهامات فيه؛
- ٥٦- تطلب إلى المكتب وإلى جهة التنسيق الاضطلاع بمشاورات، استناداً كذلك إلى المناقشات التي أُجريت أثناء الدورة السادسة للجمعية، أحداً كذلك بعين الاعتبار القائمة غير الجامعة بالمعايير الموضوعية الواردة في مرفق تقرير الفريق العامل التابع لجمعية الدول الأطراف المعني بالمؤتمر الاستعراضي، بغية تقديم مقترحات تتعلق بمكان انعقاد المؤتمر الاستعراضي إلى الدورة السادسة المستأنفة للجمعية في حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

^(١٦) ICC-ASP/6/19.

^(١٧) المرفق الثالث.

^(١٨) ICC-ASP/6/INF.3.

- ٥٧- ترجو كذلك من المكتب مواصلة الأعمال التحضيرية المتعلقة بالمؤتمر الاستعراضي بما في ذلك بيان الآثار المالية والقانونية المترتبة، فضلاً عن القضايا العملية والتنظيمية؛
- ٥٨- ترحب بتقرير المكتب عن المؤتمر الاستعراضي^(١٩) وتقر مشروع النظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي الوارد في ذلك التقرير^(٢٠)؛
- ٥٩- تحيط علماً بأهمية العمل الذي أنجزته لجنة الميزانية والمالية وتؤكد مجدداً على استقلال أعضاء اللجنة؛
- ٦٠- تذكر بأنه، وفقاً للنظام الداخلي^(٢١) للجنة الميزانية والمالية، تكون هذه اللجنة هي المسؤولة عن الفحص التقني لأي وثيقة تُقدم إلى الجمعية وتتضمن آثاراً مالية أو آثاراً في الميزانية وتؤكد على أهمية كفالة أن تمثل لجنة الميزانية والمالية في كافة مراحل المداولات التي تجريها جمعية الدول الأطراف والتي يجري خلالها النظر في تلك الوثائق وتطلب إلى الأمانة أن تعمد، هي ولجنة الميزانية والمالية، إلى وضع الترتيبات اللازمة لذلك؛
- ٦١- تقرر أن تعقد لجنة الميزانية والمالية دورتها المقبلة في لاهاي، في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بالإضافة إلى دورة مدتها ثمانية أيام تقوم اللجنة بتحديدتها؛
- ٦٢- تذكر بأنه وفقاً للفقرة ٦ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، تلتزم جمعية الدول الأطراف إما في مقر المحكمة أو في مقر الأمم المتحدة؛
- ٦٣- تقرر عقد دوراتها الثامنة والتاسعة والعاشر في لاهاي ونيويورك ولاهاي على التوالي، وتقرر أيضاً مواصلة النظر في أماكن انعقاد الدورات المقبلة للجمعية؛
- ٦٤- تذكر بقرارها القاضي بعقد دورتها السابعة في الفترة من ١٤ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ في مدينة لاهاي، مع تكريس يومين اثنين على الأقل في عام ٢٠٠٩ لدورة مستأنفة في نيويورك تعنى بالانتخابات؛
- ٦٥- تطلب إلى المكتب وضع مواعيد محددة لدورة سابعة مستأنفة إضافية وإبلاغ كافة الدول الأطراف تبعاً لذلك.

^(١٩) ICC-ASP/6/17.

^(٢٠) المرفق الرابع.

^(٢١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثانية، نيويورك، ٨-١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.V.13، ICC-ASP/2/10)، المرفق الثالث.

المرفق الأول

توصيات بشأن خطة العمل لتحقيق عالمية نظام روما الأساسي

للمحكمة الجنائية الدولية وتنفيذها تنفيذاً كاملاً

إلى الدول الأطراف

- ١- أن تواصل التزامها وجهودها، من خلال الحوار والأنشطة، الرامية إلى تعزيز عالمية نظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذاً كاملاً.
- ٢- أن تواصل تقاسم الخبرات الناجحة في مجال التصديق على النظام الأساسي والقرارات الصادرة عن المحاكم الوطنية و/ أو المحاكم الدستورية مع الدول التي تساورها نفس الشواغل أو تواجه عقبات قانونية.
- ٣- أن تقدم تقريراً إلى أمانة جمعية الدول الأطراف بشأن التطورات ذات الصلة بتنفيذ خطة العمل.
- ٤- أن تنظر، على سبيل الأولوية، في تعيين جهة اتصال وطنية.
- ٥- أن تتابع المبادرات التي قامت بها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والرامية إلى تعزيز المحكمة الجنائية الدولية من خلال الاجتماعات المكرسة للمناقشات والقرارات والنظر في إدراج بنود جديدة ونهج ذات توجه عملي لها صلة بخطة العمل.

إلى أمانة الجمعية

- ٦- أن تواصل الاستفادة من كافة القدرات المتوفرة لها في سبيل دعم جهود الدول الأطراف الرامية إلى تنفيذ خطة العمل.
- ٧- أن تحسن الموقع على الشبكة العالمية بصورة مستمرة بحيث يغدو الحصول على الوثائق المفيدة أيسر لأغراض العالمية والتنفيذ الكامل.

إلى الجمعية

- ٨- أن تواصل رصد تنفيذ خطة العمل عن كثب.

المرفق الثاني

توصيات بشأن التعاون

التوصية ١

ينبغي لجميع الدول الأطراف أن تؤمن سن التشريعات التنفيذية والتشريعات ذات الصلة بالتحقيق في الجرائم بمقتضى العهد ومقاضاة مرتكبيها والتصديق على الاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة وحصاناتها^(١).

التوصية ٢

ينبغي لجمعية الدول الأطراف أن تنظر في إنشاء آلية لتقاسم المعلومات بين الدول الأطراف في مجال صياغة وتنفيذ التشريعات التنفيذية. ويمكن للأمانة أن تضطلع بهذه المهمة أو توفر لها الدعم. وبوسع المحكمة، كدليل لذلك، أن تعين جهة تنسيق لتنفيذ التشريعات وإبلاغ الدول الأطراف بالتفاصيل المتعلقة بهذا الشخص، رهنا بالشروط المنصوص عليها قانوناً.

التوصية ٣

ينبغي لجميع الدول الأطراف أن تقوم، حيثما يكون ذلك مناسباً، باستعراض تشريعاتها التنفيذية لتحسين أدائها. ويمكن أن تسند هذه المهمة إلى جهة التنسيق الوطنية التي تضطلع بها بالتعاون مع السلطات ذات العلاقة بالموضوع.

التوصية ٤

يمكن للدول الأطراف و/ أو للجمعية، من خلال هيئاتها الفرعية، أن تنظم علاقات عمل أو حلقات دراسية إقليمية أو عالمية لفائدة الخبراء الوطنيين وجهات التنسيق المعنية بصياغة وإنفاذ التشريعات التنفيذية، ويمكن القيام بذلك بمساعدة من أمانة الجمعية.

التوصية ٥

ينبغي للدول الأطراف أن تنظر بإمعان في السبل التي تتيح توفير الدعم للدول الراغبة في إبرام اتفاقات بشأن إعادة توطين الشهود واتفاقات لإنفاذ الأحكام الصادرة ولكنها لا تملك القدرة على ذلك، معتمدة في هذا الشأن على أمور منها الإدارة الرشيدة وسيادة القانون وبرامج الإصلاح القضائي وغير ذلك من أشكال التعاون.

^(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة، نيويورك، ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر-١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ (منشور المحكمة الجنائية الدولية ICC/ASP/5/32)، الجزء الثالث، القرار ICC/ASP/5/Res.3، الفقرات ٣١ إلى ٣٣.

التوصية ٦

ينبغي لجمعية الدول الأطراف أن تنظر في تكليف الأمانة بمهمة تيسير الاتصال ما بين الدول الأطراف المهتمة بتوفير الدعم والدول الأطراف الراغبة في تلقي ذلك الدعم.

التوصية ٧

يمكن أن تنظر الدول الأطراف في تعيين جهة تنسيق وطنية مكلفة بمهمة تنسيق وإدماج المسائل المتعلقة بالمحكمة ضمن أنشطة المؤسسات الحكومية.

التوصية ٨

ويمكن للدول الأطراف أن تنظر بالإضافة إلى ذلك، استنادا إلى أنشطة جهة التنسيق، في إرساء آلية تنسيق أكثر استدامة إما عن طريق جهة التنسيق أو من خلال فريق عامل أو فرقة عاملة. ويمكن لهذه الآلية أن تعالج جميع القضايا ذات الصلة بالمحكمة.

التوصية ٩

يمكن للدول الأطراف أن تعين جهة تنسيق داخل السفارات ذات الشأن لتكون همزة الوصل ما بين المحكمة وجهة التنسيق الوطنية.

التوصية ١٠

ينبغي أن تواصل المحكمة أداء زيارات عمل رفيعة المستوى إلى الدول الأطراف التي تُسهم في إدماج المسائل المتعلقة بالمحكمة في الأنشطة الرئيسية وإشاعة الوعي بدور المحكمة الجنائية الدولية داخل الدوائر الوطنية.

التوصية ١١

ينبغي أن تعبر الدول الأطراف متى ما أمكن، عن الدعم للمحكمة وأن تعمل في الاتصالات الثنائية التي تجريها على نشر الوعي بالأنشطة العامة والمكرسة للحالات التي تضطلع بها.

التوصية ١٢

يتعين على الدول أن توفر للمحكمة، حيثما أمكن، ما تطلبه في سياق الفحوص الأولية من معلومات أساسية ذات علاقة بالموضوع.

التوصية ١٣

ينبغي للمحكمة أن توافي، في أبكر مرحلة ممكنة بعد فتح تحقيق، الدول الأطراف بما هي بحاجة إليه من المعلومات التي تكون مفيدة بالنسبة لذلك التحقيق، على نحو يتفق مع المتطلبات القانونية وغيرها من المتطلبات.

التوصية ١٤

يتعين على الدول الأطراف أن تنخرط، عند الاقتضاء، في حوار نشط مع المحكمة، من خلال جهات التنسيق وجهات الاتصال، وتقييم كل حالة على حدة لاستبانة ما إذا كان تتوافر لديها المعلومات الأساسية التي تفيد المحكمة.

التوصية ١٥

يتعين على الدول الأطراف أن تعين، في أبكر وقت ممكن من التحقيق، الجهات المعنية في سلكها الإداري والقضائي الوطني، وأن تتأكد من وجود الإجراءات الملائمة والمتفق عليها لمعالجة الطلبات القضائية في الوقت المناسب. ويمكن القيام بذلك عن طريق وضع دليل إجرائي، حيثما يكون ذلك ملائماً.

التوصية ١٦

يتعين على الدول الأطراف، عند الاقتضاء، أن تُيسر لمسؤولي المحكمة الوصول إلى الشهود عبر سبل منها إصدار تأشيرات "طوارئ" عند اللزوم.

التوصية ١٧

يتعين على جميع الدول الأطراف أن تسهم، حسب الاقتضاء، في توليد الدعم السياسي والزخم في عملية إلقاء القبض في الوقت المناسب على الأشخاص المطلوبين وتسليمهم، سواء من خلال الاتصالات الثنائية التي تجريها أو من خلال الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات الإقليمية والدولية.

التوصية ١٨

يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في وضع مبادئ توجيهية أو ترتيبات و مذكرات تفاهم بخصوص توفير الدعم اللوجستي أن يجعل المحكمة واعية بالأحكام والشروط التي تنطبق على هذه المساعدة.

التوصية ١٩

يتعين على الدول أن توفر، قدر الممكن، قائمة مرجعية عامة بالخطوات الواجب اتخاذها لنقل الأشخاص وإبرام اتفاق شامل يخص هذا النقل.

التوصية ٢٠

يتعين على جميع الدول الأطراف أن تنظر فيما إذا كان من الممكن، بناء على طلب يُوجّه إليها، أن توفر لدولة يوجد في إقليمها مشتبه بهم المساعدة التقنية والدعم، من قبيل تقاسم المعلومات وتوفير التدريب التخصصي للأفراد المسؤولين عن إنفاذ القانون.

التوصية ٢١

ينبغي للدول الأطراف ولجمعية الدول الأطراف أن تنظر في السبل التي تتيح تقاسم الخبرات المتعلقة بالقضايا ذات الصلة بالقبض على الأشخاص ونقلهم، وذلك عن طريق جهة عامة للتنسيق تعيينها جمعية الدول الأطراف.

التوصية ٢٢

يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في مسألة تكليف جهات التنسيق/السلطات الوطنية التابعة لها بالعمل على معالجة القضايا المتعلقة بحماية الشهود معالجة وافية.

التوصية ٢٣

يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في تكليف جهات التنسيق/السلطات الوطنية التابعة لها أن تنخرط في حوار لتقصي إمكانيات الحصول على مساعدة لحماية الشهود، بما في ذلك المساعدة العملية في الميدان من قبيل تعزيز نجدة المهنيين.

التوصية ٢٤

قد ترغب جمعية الدول الأطراف في رصد التطورات المتعلقة بحماية الشهود والقضايا ذات الصلة بالضحايا وأفرق الدفاع باعتبار ذلك جانبا مهما من جوانب ملف التعاون.

التوصية ٢٥

يتعين على جميع الدول الأطراف موافاة المحكمة بالتفاصيل المتعلقة بالاتصال فيما يخص الشخص المسؤول عن ذلك بسفارتها وبعثاتها الدبلوماسية في كل من لاهاي وبروكسيل و/أو نيويورك.

التوصية ٢٦

يتعين على الدول الأطراف أن تبحث سبل تحسين الإجراءات الوطنية والاتصال بالمحكمة فيما يخص تبادل المعلومات السرية.

التوصية ٢٧

ينبغي أن تضع المحكمة في اعتبارها إمكانية تقاسم الأعباء في ما تقدمه من طلبات المساعدة التشغيلية.

التوصية ٢٨

يتعين على جميع الدول الأطراف أن تسعى، قدر الإمكان، لتلبية الطلبات الواردة من أفرق الدفاع والخاصة بالدعم التشغيلي- وينبغي للمحكمة أن تيسر هذا الأمر من خلال تقصي السبل الممكن أن تتيح لأفرق الدفاع الاستفادة من الترتيبات القائمة بين المحكمة والدول الأطراف.

التوصية ٢٩

يتعين على جميع الدول الأطراف أن تُسهّم، قدر الممكن، في قوائم الخبراء وأن توفر ما يقدمونه من مساعدة بشروط مالية مواتية.

التوصية ٣٠

يتعين على جميع الدول الأطراف أن تعيد النظر في إمكانيات السماح للمسؤولين الحكوميين بقبول تعيينهم في وظائف قصيرة الأجل بالمحكمة فضلا عن النظر في السبل التي تكفل منح هؤلاء الموظفين إذنا بالغياب لتمكينهم من قبول تعيينهم في مناصب لآجال أطول.

التوصية ٣١

يتعين على جمعية الدول الأطراف والهيئات الفرعية المناسبة التابعة لها أن تمنع النظر- هي والمحكمة- في السبل الكفيلة بقيام تعاون ما بين المحكمة وآلية الاستجابة السريعة للعدالة وفقا لنظام روما الأساسي.

التوصية ٣٢

ضمان المعرفة والفهم المتبادل بقدر كاف لولاية وأنشطة المنظمين، وضمان الاتصالات المنتظمة بين المسؤولين بالمحكمة وموظفي الأمم المتحدة. وعلاوة على الاتصالات بالبريد الإلكتروني والهاتف، يمكن تصور اتصالات مباشرة أخرى على هيئة اجتماع أو حلقة عمل سنوية، أو على هامش الزيارات، مثلا.

التوصية ٣٣

مواصلة الزيارات المنتظمة الرفيعة المستوى وكذلك زيارات العمل بالأمم المتحدة.

التوصية ٣٤

علاوة على اللقاءات المنتظمة مع إدارة الشؤون القانونية، ينبغي أن تقوم المحكمة بالاشتراك مع الأمم المتحدة بتقييم حالة التعاون بصفة دورية من أجل تحسينها عند الاقتضاء وعندما يكون ذلك ممكنا.

التوصية ٣٥

ينبغي أن تستخدم المحكمة الإمكانيات القائمة لتبادل الموظفين مع الأمم المتحدة بوجه أفضل.

التوصية ٣٦

بقدر الإمكان وبقدر ما تسمح به المتطلبات النظامية، ينبغي أن تبقى المحكمة الكيانات ذات الصلة بالأمم المتحدة على علم بالتقدم المحرز في القضايا والحالات قيد البحث.

التوصية ٣٧

دون الإخلال بالمتطلبات العملية والنظامية، ينبغي توحيد طلبات التعاون كلما كان هذا ممكنا كما ينبغي أن تكون محددة بقدر الإمكان.

التوصية ٣٨

ينبغي أن تواصل المحكمة الاستفادة من المعارف الخاصة في منظومة الأمم المتحدة، مثل مشاركة الأطفال في الإجراءات القضائية، وتوسيع نطاقها عند الإمكان.

التوصية ٣٩

وقد تعرضت المحكمة أيضا، بما يتفق مع المتطلبات النظامية، قدراتها ومعارفها ومعلوماتها على منظومة الأمم المتحدة، بما يحقق الفائدة للطرفين.

التوصية ٤٠

ينبغي أن تواصل المحكمة ممارستها المتعلقة بإرسال تقرير سنوي عن عمل المحكمة إلى الأمم المتحدة، فضلا عن الكلمة السنوية التي يليها رئيس المحكمة أمام الجمعية العامة.

التوصية ٤١

ينبغي أن يواصل مكتب الاتصال في نيويورك تمكين التعاون الملموس عن طريق التأكد من أن جميع القنوات اللازمة مفتوحة بين المؤسستين، بما في ذلك أمانة الجمعية، وعن طريق تيسير تبادل المعلومات، وعن طريق العمل كمكتب فرعي للقضايا المتصلة بالتعاون.

التوصية ٤٢

في الاتصالات مع الأمين العام والمسؤولين الآخرين الرفيحي المستوى بالأمم المتحدة وكذلك في الاتصالات مع الموظفين المعنيين بالأمم المتحدة، ينبغي توضيح اهتمامات وولاية المحكمة وتوفير الدعم الفعلي لها.

التوصية ٤٣

ينبغي أن تسعى الدول الأطراف إلى حصول أعضاء البعثات الدائمة، بما في ذلك الخبراء الإقليميين والعسكريين، على معارف ملائمة بشأن المحكمة والنظام الأساسي. ويمكن الاستفادة في هذا الشأن مثلاً بالعروض التي تقدمها مجموعة أصدقاء المحكمة الجنائية الدولية على الإنترنت.

التوصية ٤٤

ينبغي أن تشجع الدول الأطراف مجموعة أصدقاء المحكمة الجنائية الدولية على الخروج من دائرة جمهورها التقليدي التي تتكون من المستشارين القانونيين وعلى القيام مثلاً بتنظيم أنشطة أكثر تحديداً تستهدف جمهوراً أوسع نطاقاً، وينبغي أن يشجع المستشارون القانونيون زملاءهم على المشاركة في هذه الأنشطة.

التوصية ٤٥

ينبغي بقدر الإمكان مواصلة الإشارة إلى المحكمة في قرارات الجمعية العامة والقرارات الأخرى، وينبغي الإشارة إلى المحكمة في القرارات الأخرى عند الإمكان.

التوصية ٤٦

ينبغي الاستمرار في صدور قرار سنوي بشأن المحكمة الجنائية الدولية وينبغي تعزيز هذا القرار، عند الإمكان.

التوصية ٤٧

ينبغي أن تشير الدول الأطراف في البيانات التي تدلي بها أمام المحافل ذات الصلة المختلفة، مثل البيانات التي تدلي بها أثناء المناقشة العامة بالجمعية العامة، إلى المحكمة.

التوصية ٤٨

ينبغي أن تذكر الدول الأطراف بقية الدول بواجب التعاون وأن تطالب في بياناتها بالوفاء بهذا الواجب، لاسيما فيما يتعلق بالقبض والتسليم.

التوصية ٤٩

ينبغي أن تراعي الدول الأطراف، عند النظر في الترشيح للعضوية في أجهزة الأمم المتحدة، مدى استعداد ورغبة الدول المرشحة للتعاون معنا كاملا مع المحكمة ومدى رغبتها واستعدادها لأن تكون دولة طرفا في نظام روما الأساسي، إن لم تكن طرفا بالمحكمة بعد.

التوصية ٥٠

في المجموعات الإقليمية، ينبغي أن تأخذ الدول الأطراف احتياجات ومصالح وولاية المحكمة في الاعتبار وأن تطرحها على المائدة عندما يكون ذلك مناسباً. ويمكن استخدام المجموعات الإقليمية في تقاسم المعلومات أيضاً.

التوصية ٥١

ينبغي أن تأخذ الدول الأطراف الأعضاء في مجلس الأمن احتياجات ومصالح وولاية المحكمة في الاعتبار عند مناقشة واتخاذ قرار بشأن المسائل ذات صلة مثل العقوبات، وولايات قوات حفظ السلام، وبعثات مجلس الأمن، ومبادرات السلام، مع احترام استقلال كل من الطرفين.

التوصية ٥٢

قد تستفيد الدول الأطراف من خبرات ومعارف المنظمات غير الحكومية في الجهود التي تبذلها لمساعدة المحكمة في الوفاء بولايتها.

التوصية ٥٣

ينبغي للمحكمة أن تسعى إلى تقاسم المعلومات بشأن الاحتياجات المحددة للمحكمة مع الدول الأطراف ذات الصلة في أقرب وقت ممكن.

التوصية ٥٤

ينبغي لأجهزة المحكمة أن تضع البرامج الزمنية لزياراتها الرفيعة المستوى بنيويورك بطريقة تكفل توزيعها بقدر متساو على مدار السنة وتزامنها مع أهم اللقاءات ذات الصلة بالأمم المتحدة.

التوصية ٥٥

ينبغي للزائرين الرفيعة المستوى الاستعداد على هامش هذه الزيارات لاطلاع مجموعة أصدقاء المحكمة الجنائية الدولية وكذلك أعضاء المجموعات الإقليمية في المحكمة بأنشطة المحكمة، بما في ذلك بالحالات والقضايا المعروضة عليها.

التوصية ٥٦

ينبغي الاستمرار في تزامن الكلمة السنوية التي يلقيها رئيس المحكمة أمام الجمعية العامة مع كلمات رؤساء المحاكم الأخرى، ومن الأفضل أن يكون ذلك في الأسبوع الذي يناقش فيه تقرير لجنة القانون الدولي.

التوصية ٥٧

ينبغي إطلاع الدول التي ستصبح أعضاء في مجلس الأمن قبل بداية مدة ولايتها بوقت كاف بأعمال المحكمة وبعلاقتها بعملها في مجلس الأمن.

التوصية ٥٨

ينبغي أن لا تقتصر جلسات الإحاطة على المستشارين القانونيين ولكن ينبغي توسيع نطاقها لتشمل الممثلين الدائمين، والخبراء في العقوبات، والمستشارين العسكريين، والخبراء الإقليميين، فضلا عن الخبراء في منع النزاعات، وخبراء آخرين.

التوصية ٥٩

ينبغي تنظيم حلقات عمل بشأن القضايا العملية المتصلة بالتعاون مثل القبض والتسليم، وتجميد الأرصدة، والتحقيقات المالية، مع اشتراك الفعاليات ذات الصلة بالأمم المتحدة في هذه الحلقات.

التوصية ٦٠

ينبغي مواصلة الجهود المبذولة لإدراج المحكمة في الدورات والحلقات الدراسية ذات الصلة التي ينظمها معهد الأمم المتحدة للتدريب والتنمية، فضلا عن جامعة الأمم المتحدة.

التوصية ٦١

ينبغي أن تعمل الدول الأطراف، عن طريق عضويتها في المنظمات الدولية والإقليمية، على إذكاء الوعي في تلك المنظمات، رأسيا وأفقيا، بقضايا المحكمة.

التوصية ٦٢

ينبغي للدول الأطراف، عند الاقتضاء، أن تعد البيانات المشتركة، والمواقف، والإعلانات، والقرارات التي ينبغي إصدارها عن طريق المنظمات الإقليمية والدولية لتعزيز المحكمة وأنشطتها العامة والمتصلة بالحالات، وتوفير الدعم لها.

التوصية ٦٣

ينبغي للدول الأطراف أن تعزز، عند الاقتضاء، اتفاقات التعاون بين المنظمات ذات الصلة والمحكمة.

التوصية ٦٤

ينبغي للدول الأطراف أن تنظر، عند الاقتضاء، في إنشاء أفرقة عاملة في المنظمات الإقليمية المعنية بقضايا المحكمة وتقديم الدعم لها. ويمكن الاستعانة في هذا الصدد بمنظمة الدول الأمريكية والاتحاد الأوروبي.

التوصية ٦٥

ينبغي للدول الأطراف أن تعزز الحلقات الدراسية وحلقات العمل الإقليمية في المنظمات التابعة لها بغية إذكاء الوعي بالمحكمة وتقاسم الخبرات بشأن الجوانب المختلفة للتعاون.

التوصية ٦٦

ينبغي للدول الأطراف أن تسعى إلى توليد الدعم السياسي اللازم للحصول على أقصى قدر ممكن من التعاون من الفعاليات ذات الصلة فيما يتعلق بتحقيقات ومحاكمات معينة فضلا عن النظر في النطاق اللازم لاتخاذ المزيد من الإجراءات في هذا الشأن وتنفيذها.

المرفق الثالث

توصيات بشأن متأخرات الدول الأطراف

التوصية ١

تناشد الدول الأطراف أن تنفذ تنفيذًا كاملاً ودون إبطاء التوصيات التسع التي اعتمدها الجمعية في المرفق الثالث من قرارها ICC-ASP/5/Res.3.

التوصية ٢

تناشد الدول الأطراف التي عليها اشتراكات غير مسددة تزيد على مبلغ الاشتراكات الواجبة عن كامل السنتين السابقتين أن توجه رسالة إلى قلم المحكمة تبين فيها متى تعتزم تسوية التزاماتها المستحقة. وهذه الرسائل لا تمس بأي حال من الأحوال أحكام الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي.

المرفق الرابع

مشروع النظام الداخلي للمؤتمرات الاستعراضية

أولاً- أحكام عامة

المادة ١

المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذا النظام:

يقصد بمصطلح "المؤتمر" المؤتمر الاستعراضي المعقود وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢١ والمادة ١٢٣ من النظام الأساسي؛

يقصد بمصطلح "الجمعية" جمعية الدول الأطراف؛

يقصد بمصطلح "المكتب" المكتب المشار إليه في الفقرة ٣ (أ) من المادة ١١٢ من النظام الأساسي الذي سيكون مكتب المؤتمر؛

يقصد بمصطلح "المحكمة" المحكمة الجنائية الدولية؛

يقصد بمصطلح "الدول التي لها مركز المراقب" الدول التي وقّعت النظام الأساسي أو الوثيقة الختامية لمؤتمر روما؛

يقصد بمصطلح "هيئة الرئاسة" الهيئة التي تضم رئيس المحكمة ونائبيه الأول والثاني؛

يقصد بمصطلح "المدعي العام" المدعي العام للمحكمة؛

يقصد بمصطلح "المسجل" مسجل المحكمة؛

يقصد بمصطلح "النظام الداخلي" النظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي؛

يقصد بمصطلح "الأمانة" أمانة جمعية الدول الأطراف؛

يقصد بمصطلح "الدول الأطراف" الدول الأطراف في النظام الأساسي؛

يقصد بمصطلح "النظام الأساسي" نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمده في ١٧

تموز/يوليه ١٩٩٨ مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية.

المادة ٢ نطاق التطبيق

ينطبق هذا النظام الداخلي على عمل المؤتمر ومكتبه وهيئاته الفرعية.

ثانياً - بدء المؤتمر وتأجيله

المادة ٣

تاريخ بدء المؤتمر ومدته

تقرر الجمعية جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر وتاريخ انعقاده ومدته وتقوم الأمانة بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة بهذا القرار لأغراض المادة ١٢٣ من النظام الأساسي.

المادة ٤

الإخطار بعقد المؤتمر

تكفل الأمانة، بالاتصال مع الأمين العام للأمم المتحدة، إخطار الدول الأطراف والدول التي لها مركز المراقب والحكمة والأمم المتحدة بتاريخ افتتاح المؤتمر قبل ١٢٠ يوماً على الأقل من تاريخ الافتتاح.

المادة ٥

التأجيل المؤقت للمؤتمر

للمؤتمر أن يقرر، في أي دورة، تأجيل الانعقاد مؤقتاً واستئناف جلساته في تاريخ لاحق.

ثالثاً - جدول الأعمال

المادة ٦

الإبلاغ بمجدول الأعمال المؤقت

ترسل الأمانة إلى الدول الأطراف والدول التي لها مركز المراقب والحكمة والأمم المتحدة قبل ٩٠ يوماً على الأقل من افتتاح المؤتمر جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر، مع أي وثائق تكميلية إذا اقتضى الأمر.

المادة ٧

وضع جدول الأعمال المؤقت

١- تضع الأمانة جدول الأعمال المؤقت.

٢- يتضمن جدول الأعمال المؤقت، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) البنود التي تقرر في دورة سابقة للجمعية إدراجها؛

(ب) البنود المتعلقة بتنظيم المؤتمر؛

(ج) البنود المتعلقة باعتماد النصوص المعيارية؛

(د) تقارير المكتب؛

(هـ) أي تقرير لأي هيئة تابعة للمحكمة بشأن أعمالها^(١)؛

(و) أي بند تقترحه أي دولة طرف؛

(ز) أي بند تقترحه المحكمة.

٣- يجوز للأمم المتحدة أن تقترح بنودا كي ينظر فيها المؤتمر. وفي هذه الحالات، يحظر الأمين العام رئيس المكتب بذلك، مع توفير أية معلومات تتصل بالبنود، بغرض الإدراج المحتمل لذلك البند في جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر.

المادة ٨

المذكرة الإيضاحية

يُشفع أي بند يقترح إدراجه في جدول الأعمال بمذكرة إيضاحية، وكذلك بوثائق أساسية أو بمشروع توصية أو مقرر إن أمكن ذلك.

المادة ٩

إقرار جدول الأعمال

يقدم جدول الأعمال المؤقت إلى المؤتمر لإقراره في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح المؤتمر.

المادة ١٠

تعديل البنود وحذفها

يجوز للمؤتمر أن يعدل أو يحذف البنود المدرجة في جدول الأعمال بأغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمشاركة في التصويت.

^(١) يتوقف ذلك على نطاق المؤتمر الاستعراضي والبنود قيد البحث.

المادة ١١

مناقشة إدراج البنود

تقتصر المناقشة بشأن إدراج بند في جدول الأعمال على ثلاثة متكلمين مؤيدين للإدراج وثلاثة معارضين له. ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت المزمع تخصيصه للمتكلمين بموجب هذه المادة.

رابعاً- التمثيل ووثائق التفويض

المادة ١٢

التمثيل

- ١- تمثل كل دولة طرف بممثل واحد، ويجوز أن يرافقه منابون ومستشارون.
- ٢- يجوز لكل دولة لها مركز المراقب أن يمثلها في المؤتمر ممثل تقوم بتعيينه، ويجوز أن يرافقه منابون ومستشارون.
- ٣- للممثل أن يعين منابوا أو مستشارا ليقوم مقامه.

المادة ١٣

تقديم وثائق التفويض

تقدم إلى الأمانة وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف وأسماء المناوبين والمستشارين، وذلك في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة بعد افتتاح المؤتمر، إن أمكن. ويُصدر وثائق التفويض إما رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية أو أي شخص يأذنون له بذلك.

المادة ١٤

لجنة وثائق التفويض

تعين في بداية كل مؤتمر لجنة لوثائق التفويض. وتتألف اللجنة من ممثلي تسع دول أطراف يعينها المؤتمر بناء على اقتراح الرئيس. وتنتخب اللجنة أعضاء مكتبها. وتفحص اللجنة وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف وتقدم تقريراً إلى المؤتمر دون إبطاء.

المادة ١٥

الاشتراك المؤقت في المؤتمر

يجق لممثلي الدول الأطراف الاشتراك بصفة مؤقتة في المؤتمر إلى أن يبت المؤتمر في وثائق تفويضهم.

المادة ١٦

الاعتراض على التمثيل

إذا أثير اعتراض على تمثيل دولة طرف، تنظر لجنة وثائق التفويض في هذا الاعتراض فوراً. ويقدم التقرير المتعلق بهذا الموضوع إلى المؤتمر دون إبطاء. ويسمح لممثل الدولة التي اعترضت دولة طرف على اشتراكه بالجلوس مؤقتاً ويتمتع بما يتمتع به سائر الممثلين من حقوق بانتظار قرار المؤتمر.

المادة ١٧

الإشعار بمشاركة ممثلي الدول التي لها مركز المراقب

تقدم إلى الأمانة أسماء ممثلي الدول التي لها مركز المراقب المعينين والمناوبين والمستشارين المرافقين لهم.

خامساً- المكتب

المادة ١٨

تكوينه ووظيفته

يقدم المكتب المساعدة للمؤتمر في الاضطلاع بمسؤولياته.

سادساً- الرئيس ونائب الرئيس

المادة ١٩

سلطات الرئيس العامة

١- يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة الصلاحيات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام، بإعلان افتتاح واختتام كل جلسة عامة من جلسات المؤتمر، وإدارة المناقشات في الجلسات العامة، وكفالة مراعاة أحكام هذا النظام، وإعطاء الحق في الكلام، وطرح المسائل وإعلان القرارات. ويبت الرئيس في النقاط النظامية ويكون له، مع مراعاة أحكام هذا النظام، كامل السيطرة على سير الجلسات وحفظ النظام فيها. وللرئيس أن يقترح على المؤتمر، أثناء مناقشة بند ما، حدوداً زمنية للوقت المسموح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز لكل ممثل أن يتكلم فيها، وإقفال قائمة المتكلمين، وتأجيل المناقشة أو إقفال بابها، وتعليق الجلسة أو رفعها، أو تأجيل مناقشة البند قيد البحث.

٢- يظل الرئيس، في ممارسته لمهامه، تحت سلطة المؤتمر.

المادة ٢٠

حقوق الرئيس في التصويت

لا يشترك الرئيس، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس، في التصويت بل يعين عضواً آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلاً منه.

المادة ٢١

الرئيس بالنيابة

- ١- إذا اضطر الرئيس أن يتغيب عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها يعين أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه.
- ٢- لنائب الرئيس، الذي يتولى مهام الرئيس، ما للرئيس من سلطات، وعليه ما على الرئيس من واجبات.

المادة ٢٢

استبدال الرئيس

إذا عجز الرئيس عن أداء مهامه، ينتخب رئيس جديد للفترة المتبقية.

سابعاً - مشاركة رئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل

المادة ٢٣

المشاركة

يجوز لرئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل أو ممثليهم أن يشاركوا، حسبما يكون مناسباً، في اجتماعات المؤتمر والمكتب وفقاً لأحكام هذا النظام ويجوز لهم أن يدلوا ببيانات شفوية أو خطية وأن يقدموا معلومات بشأن أي مسألة قيد البحث.

ثامناً - مشاركة الأمم المتحدة

المادة ٢٤

مشاركة الأمم المتحدة

- ١- تكون للأمم المتحدة دعوة مفتوحة للمشاركة في أعمال ومداومات المؤتمر، دون أن يكون لها حق التصويت.
- ٢- حينما تناقش المسائل التي تهم الأمم المتحدة داخل الهيئات الفرعية، يحضر الأمين العام أو من يمثله، لو رغب في ذلك، أعمال ومداومات هذه الهيئات الفرعية. ويجوز للأمين العام أو من يمثله أن يدلي ببيان، شفوي أو خطي، خلال المداومات.

المادة ٢٥

مشاركة الأمين العام

يجوز للأمين العام للأمم المتحدة أن يشارك في اجتماعات المؤتمر والمكتب. ويجوز له أيضا أن يعين عضوا من الأمانة العامة للأمم المتحدة للمشاركة باسمه. ويجوز له أن يدي بيانات شفوية أو خطية بشأن أي مسألة ينظر فيها المؤتمر وتكون لها علاقة بأنشطة الأمم المتحدة وأن يقدم معلومات حسب الاقتضاء.

تاسعا - الأمانة

المادة ٢٦

واجبات الأمانة

تتلقى الأمانة وثائق وتقارير وقرارات المؤتمر والمكتب وأي هيئات فرعية ينشئها المؤتمر، وترجمها وتستنسخها وتوزعها؛ كما تقوم بالترجمة الشفوية للكلمات التي تلقى في الجلسات، وتعد محاضر الجلسات وتطبعها وتعممها، إذا قرر المؤتمر أو المكتب ذلك؛ وتحفظ بوثائق المؤتمر في المحفوظات وتحفظها على الوجه السليم، وتوزع جميع وثائق المؤتمر والمكتب؛ وتقوم، بصورة عامة، بجميع الأعمال التي قد يتطلبها المؤتمر أو المكتب.

عاشرا - اللغات

المادة ٢٧

اللغات الرسمية ولغات العمل

تكون اللغات الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، وهي اللغات الرسمية ولغات العمل في الجمعية العامة للأمم المتحدة، هي اللغات الرسمية ولغات العمل في المؤتمر (ويشار إليها فيما يلي بعبارة "لغات المؤتمر").

المادة ٢٨

الترجمة الشفوية

١- تترجم الكلمات التي تلقى بإحدى اللغات الرسمية للمؤتمر أو لغات العمل فيه ترجمة شفوية إلى اللغات الأخرى للمؤتمر.

٢- يجوز لأي ممثل أن يتكلم بلغة غير لغات المؤتمر. وفي هذه الحالة، يوفر الممثل الترجمة الشفوية إلى لغة من لغات المؤتمر. ويجوز للمترجمين الشفويين التابعين للأمانة الاعتماد في الترجمة الشفوية إلى اللغات الأخرى للمؤتمر على تلك الترجمة الشفوية المقدمة باللغة الأولى.

المادة ٢٩

لغات القرارات وغيرها من الوثائق

تنشر جميع القرارات وغيرها من الوثائق الرسمية بجميع لغات المؤتمر.

حادي عشر - المحاضر

المادة ٣٠

التسجيلات الصوتية

تعد الأمانة تسجيلات صوتية لجلسات المؤتمر والمكتب، ومتى تقرر ذلك لجلسات هيئاته الفرعية، وتحتفظ بها.

ثاني عشر - الجلسات العلنية والسرية

المادة ٣١

المبادئ العامة

- ١- تكون جلسات المؤتمر علنية ما لم يقرر المؤتمر وجود ظروف استثنائية تقتضي أن تكون الجلسة سرية.
- ٢- كقاعدة عامة، تكون الجلسات التي يعقدها المكتب والهيئات الفرعية بعضوية محدودة سرية ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك.
- ٣- تكون جلسات الهيئات الفرعية ذات العضوية المفتوحة لجميع الدول الأطراف علنية ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك.
- ٤- تعلن في الجلسة العلنية التالية للجلسة السرية جميع القرارات التي يتخذها المؤتمر والمكتب في الجلسة السرية. ويجوز للرئيس أو للشخص الذي يتولى رئاسة الجلسة السرية للمكتب أو الهيئة الفرعية أن يصدر بياناً من خلال الأمانة عند اختتام الجلسة السرية.

ثالث عشر - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل

المادة ٣٢

الدعوة إلى دقيقة صمت للصلاة أو التأمل

فور افتتاح أول جلسة عامة وقبل اختتام آخر جلسة عامة مباشرة، يدعو الرئيس الممثلين إلى التزام الصمت دقيقة واحدة تكرس للصلاة أو التأمل.

رابع عشر - تصريف الأعمال

المادة ٣٣

النصاب القانوني

١- يجوز للرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح بالمناقشة عند حضور ممثلي ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف المشتركة في المؤتمر.

٢- يتحقق النصاب القانوني اللازم للتصويت على المسائل الموضوعية بحضور ممثلي الأغلبية المطلقة للدول الأطراف.

المادة ٣٤

الكلمات

لا يجوز لأي ممثل أن يتكلم في المؤتمر دون الحصول مسبقاً على إذن من الرئيس. ويدعو الرئيس المتكلمين حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام. وللرئيس أن ينبه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرج عن الموضوع قيد المناقشة.

المادة ٣٥

الأسبقية

يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس أي هيئة من الهيئات الفرعية بغية شرح النتائج التي خلصت إليها تلك الهيئات.

المادة ٣٦

بيانات رئيس المحكمة، والمدعي العام، والمسجل

يجوز لرئيس المحكمة، والمدعي العام والمسجل أو لممثليهم أن يدلوا ببيانات خطية أو شفوية في المؤتمر أو المكتب بشأن أي مسألة تكون قيد نظرهما.

المادة ٣٧

بيانات الأمانة

يجوز لكبير موظفي الأمانة، أو لأي عضو بالأمانة يعينه كبير الموظفين ممثلاً له، أن يدي ببيانات شفوية أو خطية في المؤتمر بشأن أي مسألة تكون قيد البحث.

المادة ٣٨

النقاط النظامية

يجوز لممثل دولة طرف أن يثير نقطة نظامية، أثناء مناقشة أي مسألة، وبيت الرئيس على الفور في النقطة النظامية وفقاً لأحكام هذا النظام الداخلي. ولممثل دولة طرف أن يطعن في قرار الرئيس. ويطرح الطعن للتصويت على الفور، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمشاركة في التصويت. ولا يجوز للممثل الذي أثار نقطة نظامية أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

المادة ٣٩

الحد الزمني للكلمات

يجوز للمؤتمر أن يحدد الوقت المسموح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما. وقبل البت في ذلك، يجوز لاثنتين من ممثلي الدول الأطراف التكلم تأييداً لاقتراح التحديد ويجوز لاثنتين التكلم للاعتراض عليه. وإذا حددت مدة الكلام وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، نبه الرئيس ذلك للممثل، دون إبطاء، إلى مراعاة النظام.

المادة ٤٠

إقفال قائمة المتكلمين وحق الرد

لرئيس أن يعلن أثناء المناقشة قائمة المتكلمين، وأن يعلن، بموافقة المؤتمر، إقفال القائمة. ويجوز للرئيس أن يعطي لأحد الممثلين الحق في الرد بعد إقفال القائمة إذا اقتضت كلمة أقيمت بعد إعلان إقفال القائمة ذلك.

المادة ٤١

تأجيل المناقشة

يجوز لممثل دولة طرف أن يلتمس، أثناء مناقشة أي مسألة، تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث. ويجوز لاثنتين من الممثلين، بالإضافة إلى الممثل الذي قدم الالتماس، التكلم تأييداً للالتماس ولاثنتين من الممثلين التكلم للاعتراض عليه ثم يطرح الالتماس فوراً للتصويت. ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للمتكلمين بمقتضى هذه المادة.

المادة ٤٢

إقفال باب المناقشة

يجوز لممثل دولة طرف أن يلتمس، في أي وقت، إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث، سواء وجد أم لم يوجد ممثل آخر أبدى رغبته في الكلام. ولا يسمح بالكلام في شأن هذا الالتماس لغير ممثلين اثنين من ممثلي الدول الأطراف المعارضة للإقفال، ثم يطرح الالتماس فوراً للتصويت. فإذا أيد المؤتمر الإقفال، يعلن الرئيس إقفال باب المناقشة. ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للمتكلمين بمقتضى هذه المادة.

المادة ٤٣

تعليق الجلسة أو رفعها

يجوز لأي ممثل أن يلمس أثناء مناقشة أي مسألة تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يكون هذا الالتماس محل مناقشة بل يطرح للتصويت على الفور. ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للمتكلمين الذين يلمسون تعليق الجلسة أو رفعها.

المادة ٤٤

ترتيب الالتماسات الإجرائية

مع مراعاة أحكام المادة ٣٧، تعطى الالتماسات المبينة أدناه أسبقية على جميع الاقتراحات أو الالتماسات الأخرى المطروحة في الجلسة:

(أ) التماس تعليق الجلسة؛

(ب) التماس رفع الجلسة؛

(ج) التماس تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث؛

(د) التماس إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث.

المادة ٤٥

الاقتراحات والتعديلات

تقدم الاقتراحات والتعديلات في العادة كتابة إلى الأمانة التي تقوم بتعميم نسخ منها على الوفود. ولا يجوز، كقاعدة عامة، مناقشة أي اقتراح أو طرحه للتصويت في أي جلسة ما لم تكن قد عممت نسخ منه بجميع لغات المؤتمر على جميع الوفود في موعد لا يتعدى اليوم السابق لعقد تلك الجلسة. على أنه يجوز للرئيس أن يأذن بمناقشة وبحث التعديلات أو الالتماسات الإجرائية، حتى إذا لم تكن هذه التعديلات والالتماسات قد عممت على الوفود أو لم تكن قد عممت إلا في اليوم نفسه.

المادة ٤٦

اتخاذ القرارات بشأن مسائل الاختصاص

مع مراعاة أحكام المادة ٤٤، يطرح الالتماس الذي تتقدم به دولة طرف لاتخاذ قرار بشأن اختصاص المؤتمر بالنظر في اقتراح معروض عليه للتصويت قبل التصويت على هذا الاقتراح.

المادة ٤٧

سحب الالتماسات

يجوز لصاحب الالتماس أن يسحب التماسه في أي وقت شاء قبل بدء التصويت عليه، شريطة عدم تعديل الالتماس. ويجوز لممثل أي دولة طرف أن يعيد تقديم الالتماس المسحوب على هذا النحو.

المادة ٤٨

إعادة النظر في الاقتراحات

متى اعتمد اقتراح أو رفض، لا يجوز إعادة النظر فيه في المؤتمر نفسه ما لم يقرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمشاركة في التصويت. ولا يسمح بالكلام في أي التماس لإعادة النظر إلا لممثلين اثنين للدول الأطراف التي تعارض الالتماس، ثم يطرح الالتماس فوراً للتصويت.

خامس عشر - التعديلات على النظام الأساسي

المادة ٤٩

النظر في التعديلات على النظام الأساسي واعتمادها

١- يجوز للمؤتمر النظر في التعديلات على النظام الأساسي المقدمة فقط وفقا للمادتين ١٢١ و ١٢٢ من النظام الأساسي.

٢- يعتمد المؤتمر التعديلات على النظام الأساسي المقترحة عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٢١ والفقرة ١ من المادة ١٢٢ من ذلك النظام والتي يتعذر التوصل إلى توافق للآراء بشأنها بأغلبية ثلثي الدول الأطراف.

سادس عشر - اتخاذ القرارات

المادة ٥٠

حقوق التصويت

مع مراعاة الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من النظام الأساسي، يكون لكل دولة طرف صوت واحد.

المادة ٥١

توافق الآراء

يبدل كل جهد لاتخاذ القرارات في المؤتمر وفي المكتب بتوافق الآراء. وإذا تعذر التوصل إلى توافق الآراء، اتخذت القرارات بالتصويت.

المادة ٥٢

النظر في الآثار المالية

ينظر المؤتمر، قبل اتخاذ قرار تترتب عليه آثار مالية بالنسبة للمحكمة، في تقرير تقدمه الأمانة أو المسجل، حسبما يقتضيه الأمر، بشأن الآثار المالية أو الإدارية المترتبة على هذا القرار.

المادة ٥٣

اتخاذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية

مع مراعاة أحكام المادة ٥١، وما لم ينص على خلاف ذلك في النظام الأساسي أو في هذا النظام، تتخذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمشاركة في التصويت.

المادة ٥٤

اتخاذ القرارات بشأن المسائل الإجرائية

١- مع مراعاة أحكام المادة ٥١، وما لم ينص على خلاف ذلك في النظام الأساسي أو في هذا النظام، تتخذ القرارات بشأن المسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة للدول الأطراف الحاضرة والمشاركة في التصويت.

٢- يبت الرئيس فيما إذا كانت المسألة إجرائية أو موضوعية. وي طرح أي طعن في هذا القرار على الفور للتصويت. ويبقى قرار الرئيس قائما ما لم تبطله أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمشاركة في التصويت.

المادة ٥٥

القرارات بشأن التعديلات على الاقتراحات المتعلقة بالمسائل الموضوعية

تتخذ القرارات بشأن التعديلات على الاقتراحات المتعلقة بالمسائل الموضوعية، وبشأن الأجزاء من تلك الاقتراحات المعروضة على التصويت على حدة، بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمشاركة في التصويت.

المادة ٥٦

المقصود بعبارة "الدول الأطراف الحاضرة والمشاركة في التصويت"

لأغراض هذا النظام، يُقصد بعبارة "الدول الأطراف الحاضرة والمشاركة في التصويت" الدول الأطراف التي تحضر وتدلي بأصواتها إيجابا أو سلبا. أما الدول الأطراف التي تمتنع عن التصويت فلا تعتبر مصوتة.

المادة ٥٧

طريقة التصويت

١- يصوت المؤتمر، إذا لم تكن ثمة وسائل آلية أو إلكترونية للتصويت، برفع الأيدي أو بالوقوف، غير أنه يجوز لممثل أي دولة طرف أن يطلب التصويت بندااء الأسماء. ويجري نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الإنكليزي لأسماء

الدول الأطراف، ابتداء بالدولة الطرف التي يسحب الرئيس اسمها بالقرعة. وفي كل تصويت ببناء الأسماء، تنادي كل دولة طرف باسمها، فيرد ممثلها بـ “نعم” أو “لا” أو “ممتنع”. وتثبت نتيجة التصويت في المحضر حسب الترتيب الهجائي الانكليزي لأسماء الدول الأطراف.

٢- لدى تصويت المؤتمر بالوسائل الآلية أو الإلكترونية، يحل التصويت غير المسجل محل التصويت برفع الأيدي أو بالوقوف ويحل التصويت المسجل محل التصويت ببناء الأسماء. ويجوز لممثل دولة طرف أن يطلب التصويت المسجل. وفي حالة التصويت المسجل، يستغني المؤتمر عن إجراء نداء الدول الأطراف بأسمائها، ما لم يطلب ممثل دولة طرف غير ذلك. على أن نتيجة التصويت تثبت في المحضر على غرار إثبات نتيجة التصويت ببناء الأسماء.

المادة ٥٨

القواعد الواجبة الإلتباع أثناء التصويت

بعد أن يعلن الرئيس بدء عملية التصويت، لا يجوز لممثل أي دولة طرف أن يوقف التصويت، غير أنه يجوز لمثلي الدول الأطراف أن يوقفوا التصويت لإثارة نقطة نظام تتعلق بالسير الفعلي للتصويت.

المادة ٥٩

تعلييل التصويت

يجوز لمثلي الدول الأطراف أن يدلوا، قبل التصويت أو بعد انتهائه، ببيانات موجزة لا تتضمن إلا تعليلا لتصويتهم. ولا يجوز لممثل أي دولة طرف صاحبة مقترح أو التماس أن يعلل تصويته على ذلك المقترح أو الالتماس، إلا إذا أدخل عليه تعديل. ويجوز للرئيس أن يحدد المدة المسموح بها لمثل هذه التعليقات.

المادة ٦٠

تجزئة المقترحات والتعديلات

يجوز لممثل أي دولة طرف أن يلتمس إجراء تصويت مستقل على أجزاء من مقترح أو من تعديل. وإذا أثير اعتراض على طلب التجزئة طرح التماس التجزئة للتصويت. ولا يسمح بالتكلم بشأن التماس التجزئة إلا للمتكلمين اثنين يؤيدانه ومتكلمين اثنين يعارضانه. وإذا قبل التماس التجزئة، فإن أجزاء المقترح أو التعديل التي تعتمد تطرح للتصويت عليها مجتمعة. فإذا رفضت جميع أجزاء منطوق المقترح أو التعديل اعتبر المقترح أو التعديل مرفوضا برمته.

المادة ٦١

ترتيب التصويت على التعديلات

عند التماس تعديل على مقترح ما، يجري التصويت على التعديل أولا. وإذا التمس تعديلا أو أكثر على مقترح ما، يصوت المؤتمر أولا على التعديل الأبعد من حيث جوهره عن المقترح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعدا. وهكذا دواليك إلى أن تطرح جميع التعديلات على التصويت. إلا أنه حيثما يكون اعتماد تعديل ما منظويا

بالضرورة على رفض تعديل آخر، فإن هذا التعديل الآخر لا يطرح للتصويت. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، طرح المقترح بصيغته المعدلة للتصويت. ويعتبر أي التماس تعديلا لمقترح إذا اقتصر على إضافة للمقترح أو على حذف منه أو على تنقيح جزء منه.

المادة ٦٢

ترتيب التصويت على المقترحات

إذا قدم مقترحان أو أكثر في مسألة واحدة، يصوت المؤتمر على الاقتراحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر خلاف ذلك. ويجوز للمؤتمر أن يقرر، بعد التصويت على أي مقترح، ما إذا كان سيصوت على المقترح الذي يليه في الترتيب.

المادة ٦٣

تساوي الأصوات

إذا تساوت الأصوات في التصويت على مسألة غير مسألة الانتخابات، اعتبر الاقتراح أو الالتماس مرفوضا.

المادة ٦٤

انتخاب أعضاء مكتب المؤتمر

يُنْتَخَبُ جميع أعضاء مكتب المؤتمر بالاقتراع السري، ما لم يقرر المؤتمر، دون اعتراض، أن يختار دون اقتراع مرشحا متفقا عليه أو قائمة مرشحين متفقا عليها.

المادة ٦٥

الاقتراع المقيد لشغل منصب انتخابي

إذا أريد شغل منصب انتخابي لشخص واحد أو دولة طرف واحدة، ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على الأغلبية المطلوبة، يجرى اقتراع ثان يقتصر على المرشحين الاثنين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات. وإذا تساوت الأصوات في الاقتراع الثاني، وكان المطلوب الحصول على الأغلبية، يفصل الرئيس بين هذين المرشحين بالقرعة. وإذا كان المطلوب هو الحصول على أغلبية ثلثي الأصوات، يستمر الاقتراع إلى أن يحصل أحد المرشحين الاثنين على أغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها، على أنه يجوز، بعد ثالث اقتراع غير حاسم، التصويت لأي شخص أو دولة طرف تتوفر فيه شروط الانتخاب. فإذا أجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة، تقصر الاقتراعات الثلاثة التي تليها على المرشحين الاثنين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراع غير مقيد، وتكون الاقتراعات الثلاثة التي تلي هذه غير مقيدة، وهكذا دواليك، إلى أن يتم انتخاب شخص أو دولة طرف.

المادة ٦٦

الاقتراع المقيد لشغل منصبين انتخابيين أو أكثر

إذا أريد شغل منصبين أو أكثر من المناصب الانتخابية في وقت واحد وبنفس الشروط، ينتخب المرشحون الذين يحصلون على الأغلبية المطلوبة في الاقتراع الأول. فإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على الأغلبية أقل من عدد الأشخاص أو الدول الأطراف المطلوب انتخابهم، تجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية، مع قصر التصويت على المرشحين الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الذي سبقه على ألا يتجاوز عددهم ضعف المناصب المتبقية، على أنه يجوز، بعد ثالث اقتراع غير حاسم، التصويت لأي شخص أو دولة طرف تتوفر فيها شروط الانتخاب. فإذا أحرقت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة، تقصر الاقتراعات الثلاثة التي تليها على المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراع غير مقيد، على ألا يتجاوز عددهم ضعف المناصب المتبقية اللازم شغلها، وتكون الاقتراعات الثلاثة التي تلي هذه غير مقيدة، وهكذا دواليك، إلى أن تشغل تلك المناصب.

سابع عشر - الهيئات الفرعية

المادة ٦٧

إنشاء الهيئات الفرعية

يجوز للمؤتمر أن ينشئ ما يلزم من هيئات فرعية.

المادة ٦٨

النظام الداخلي للهيئات الفرعية

ينطبق هذا النظام، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على أعمال الهيئات الفرعية، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك، ويستثنى من ذلك ما يلي:

(أ) يجوز لرئيس هيئة فرعية أن يمارس الحق في التصويت؛

(ب) يلزم حضور ممثلي أغلبية أعضاء الهيئة الفرعية لاتخاذ أي قرار.

ثامن عشر - مشاركة المراقبين وغيرهم

المادة ٦٩

المراقبون

- ١- يجوز للممثلين الذين تعينهم الكيانات والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الكيانات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للأمم المتحدة عملاً بقراراتها ذات الصلة للمشاركة، بصفة مراقبين، في دوراتها وأعمالها، أن يشاركوا بصفة مراقبين في مداورات المؤتمر وهيئاته الفرعية، دون أن يكون لهم حق التصويت.
- ٢- يجوز للممثلين الذين تعينهم المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية أو غيرها من الهيئات الدولية التي دُعيت لمؤتمر روما، والذين اعتمدتهم اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية أو الذين دعتهم الجمعية، أن يشاركوا في مداورات المؤتمر بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم حق التصويت.
- ٣- يجوز للممثلين المشار إليهم في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه أن يشاركوا في مداورات الهيئات الفرعية وفق الشروط التي تنص عليها المادة ٣١ من هذا النظام الداخلي.

المادة ٧٠

المشاركون الآخرون

- يجوز للمنظمات غير الحكومية التي دعيت إلى مؤتمر روما، والمنظمات المعتمدة لدى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، والمنظمات التي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة والتي تم أنشطتها أنشطة المحكمة، والمنظمات غير الحكومية الأخرى التي دعتهم الجمعية أن تقوم عن طريق ممثليها المعيّنين:
- (أ) بحضور جلسات المؤتمر وهيئاته الفرعية وفق الشروط التي تنص عليها المادة ٣١ من هذا النظام الداخلي؛
 - (ب) بتلقي نسخ من الوثائق الرسمية؛
 - (ج) بقيام عدد محدود من ممثليها، بناء على دعوة الرئيس ورهنا بموافقة المؤتمر، بالإدلاء ببيانات شفوية بشأن مسائل تدخل في نطاق أنشطتها في الجلستين الافتتاحية والختامية للمؤتمر؛
 - (د) بإدلاء عدد محدود من الممثلين ببيانات شفوية بشأن مسائل تدخل في نطاق أنشطتها في الجلستين الافتتاحية والختامية للهيئات الفرعية، عندما تستصوب الهيئة الفرعية المعنية ذلك.

المادة ٧١

الدول غير المتمتعة بمركز المراقب

يجوز للرئيس، في بداية المؤتمر، ورهنا بموافقة المؤتمر، أن يدعو دولة غير طرف وليس لها مركز المراقب لكي تعين ممثلا عنها لحضور أعمال المؤتمر، ويجوز للمؤتمر أن يأذن للممثل المعين على هذا النحو بأن يدي بيان.

المادة ٧٢

البيانات الخطية

تتيح الأمانة البيانات الخطية المقدمة من الممثلين المعينين المشار إليهم في المواد ٦٩ و ٧٠ و ٧١ لمثلي الدول الأطراف والدول التي لها مركز المراقب بالقدر واللغة أو اللغات التي قدمت بها هذه البيانات إليها شريطة أن يكون البيان المقدم باسم منظمة غير حكومية ذا صلة بأعمال المؤتمر وأن يتعلق بموضوع تختص به الهيئة اختصاصا محددًا. ولا تقدم البيانات الخطية على نفقة المؤتمر ولا تصدر بوصفها وثائق رسمية.

تاسع عشر - التعديلات

المادة ٧٣

طريقة التعديل

يجوز تعديل هذا النظام بقرار يتخذه المؤتمر بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة المصوتة بعد أن يقدم لها المكتب تقريراً عن التعديل المقترح.